العدد (1990) السنة الثامنة - الأحد (19) كانون الاول 2010 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

في إنتظار الحصول على شهادة حقيقية

مستشار للمالكي: العفو ينطبق على صغار الموظفين...وعقوبة مشددة لمن يكرر التزوير!

خريجو الجامعات لم يجدوا وظائف تناسب شهاداتهم الدراسية

مزورو الشهادات خارج أسوار السجن

هل تصدر رئاسة الوزراء عفواً عن مزوري الوثائق الدراسية؟!

وائل نعمة..... تصوير / ادهم يوسف

أصدر مجلس الوزراء قراراً يقضي بتشكيل لجنة لتقديم مقترحات بشأن العفو عن الموظفين الذين قاموا بتزوير شهادات ووثائق ونص القرار على ان تقدم اللجنة مقترحاتها خلال أسبوعين.

وأعلن الناطق باسم الحكومة علي الدباغ في تصريحات صحفية ان: مجلس الوزراء امر بتشكيل لجنة برئاسة المستشار القانوني وعضوية مدير الدائرة القانونية في الأمانة العامة وممثل عن وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى، لتقديم مقترحات بشأن العفو عن الموظفين الذين قاموا بتزوير شهادات ووثائق".

وفي هذا الشأن أكد المستشار الإعلامي لرئيس الوزراء علي الموسوي في اتصال مع (المدى) "في جلسة الأربعاء الماضي لرئاسة الوزراء تم إقرار تشكيل لجنة لبحث إصدار عفو عام بحق مزوري الشهادات الدراسية".

وأشار المستشار الموسوي الى ان القرار يحمل مجموعة شروط ولا يطبق بشكل مطلق،من أهمها، ان لا يشمل القرار الموظفين الكبار ذوي الدرجات الخاصة وكبار المسؤولين، وانما يقتصر على صغار الموظفين فقط، كما ان في القرار جانباً جزائياً رادعاً وعقوبة مضاعفة لمن يعيد الكرة بعد العفو،حتى لا يكون عاملاً مشجعاً لتزوير الشهادات.

كما لفت الى ان القرار الزم الموظف الذي استفاد من رفع درجته الوظيفية وحصل مقابل تزوير الشهادات مخصصات ورواتب تساوي درجته على إعادتها بالكامل وتصحيح درجته الوظيفية، موضحاً في الوقت نفسه ان تزوير الوثائق الدراسية جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن.

التزوير في القانون العراقي

وقبل ان نخوض في تفاصيل موضوعنا لابد من الإشارة الى ان التاريخ العراقي القديم والحديث حافل بالنصوص التي تحرم التزوير وتجرم مرتكبه بعقوبات تتناسب ونوع التزوير، لكنا هنا ودون الخوض في تفاصيل القوانين في التاريخ القديم ومن أهمها مسلة حمورابي،سنمر سريعاً على ابرز ما يتضمنه القانون العراقي من فقرات بشأن مثل هكذا فعل، ومنها القانون المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، الذي عرف التزوير بقصد الغش في المادة ٢٨٦ بأنه الفعل الذي يدرج (في سند او وثيقة بإحدى الطرق المادية والمعنوية،من خلال وضع إمضاء او بصمة إبهام أو ختم مزور او تغيير إمضاء وبصمة إبهام او ختم صحيحة او الحصول على حقيقة مسك ورقة ممضاة او مبصومة أو مختومة على بياض بغير إقرار صاحب الإمضاء أو البصمة أو الختم أو إساءة استعمال الإمضاء او البصمة أو الختم أو إجراء تغيير بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو اصطناع محرر او تعديله)، ويقع التزوير المعنوي عن طريق إقرار أولي الشأن وتغيير هذا الإقرار لغرض جعل واقعة غير صحيحة واقعة معترفاً بها، وهناك تزوير يقع على المحررات الرسمية عن طريق الاصطناع حيث يقوم المزور بإنشاء محرر لم يكن موجودا من قبل ونسبته إلى غيره أو تقليد خط إنسان بالذات. ونصت المادة (٢٩٢) من القانون أعلاه على عقوبة الحبس والغرامة لكل من قام بانتحال اسم أو شخصية كاذبة،للحصول على أي رخصة أو تذكرة أو هوية أو تصريح نقل،وجاء في المادة (٢٩٢) من القانون بمعاقبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالحبس إذا قام بتزوير إحدى الأوراق الرسمية بقصد مع علمه بذلك.

و يعاقب بالحبس أو الغرامة الموظف المكلف قانوناً بان يمسك أوراقاً رسمية فيدون فيها أموراً غير صحيحة اما المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٨٩ فقد نصت على عقوبة السجن لمدة لا تزيد على خمسة عشر عاما لكل من ارتكب التزوير في محرر رسمي،ولا يهم متى تم اكتشاف الجريمة،المهم أن الجريمة واقعة لذا فان الإجراءات القانونية تطبق على مرتكبها دون النظر الى ساعة اكتشافها ويطبق القانون وفق لذلك.

جدل بين النزاهة ورئاسة الوزراء

من جانبه علق الخبير القانوني عبد اللطيف الساعدي بشان التوجه باصدار عفو عام بحق مزوري الشهادات الدراسية في حديث مع المدى قائلاً "التزوير بوثيقة عادية يختلف عن التزوير في وثيقة رسمية،لكن القانون العراقي يعتبر الوثيقة الدراسية المقدمة لغرض التعيين وثيقة عادية"، لافتاً الى ان التزوير في الوثيقة العادية يعتبر جنحة،بينما التزوير في الرسمية يعد جناية يعاقب عليها القانون.

ولا يعرف الساعدي كيف ستتعامل رئاسة الوزراء في قرارها بالعفو مع الوثائق المقدمة من قبل المزورين وهل ستعدها وثيقة عادية أم رسمية؟ مؤكداً ان "العفو العام مرتبط برئاسة الجمهورية،ويمكن لرئاسة الوزراء ان ترفع طلباً أو توصي بذلك الى رئيس الجمهورية".

وأوضح ان "إصدار عفو لمزوري شهادات دراسية، أمر غير مسبوق ولا توجد تجارب سابقة"، مشيراً في الوقت نفسه الى وجود عفو قد صدر مؤخراً كان قد عفي بموجبه عن بعض المتهمين بأخذ الرشوة وهي من ضمن عدة جرائم كان قد عفي عنها،وقد يكون هذا الامر قريباً منه من حيث التجربة.

لافتاً الى ان العفو حق دستوري وهو منوط بالحكومة وما تراه، وبموافقة رئيس الجمهورية.

من جانب اخر يؤكد الساعدي ضرورة استرداد المبالغ التي استفاد منها المزور من وراء تقديم وثيقة غير صحيحة،ومن خلال تضمين المبلغ الذي يمكن حتى تقسيطه.

ويلفت الى وجود جدل بين هيئة النزاهة ورئاسة الوزراء حول تحديد اي مبالغ يجب استردادها،حيث تقول الأخيرة ان الأموال والمخصصات التي حصل عليها المزور بترفيعه من درجة الى أخرى هي التي ترد فقط،بالمقابل فان النزاهة تقول ان كل الأموال والمخصصات والرواتب يجب استردادها وليس فقط التي حصل عليها جراء تغيير موقعه.

وأكد الساعدي ان الجهة التي تكون قد تعرضت الى إضرار مادية او أدبية او أي أضرار أخرى من جراء قيام المزور بتقديم شهادات مزورة عليها اللجوء الى القضاء وتقديم دعوة ضده، بالإشارة الى قيام بعض المسؤولين سواء في الحكومة المركزية او المحلية كانوا قد اضطلعوا بموقع المسؤولية وقاموا باتخاذ القرارات السياسية والإدارية من خلال اعتمادهم على وثيقة مزورة التي ربما قد تسببت بأضرار شخصية او عامة بالضد من مصلحة البلاد او المواطن.

ويعتقد الساعدي ان الغرض من وراء الرغبة بإصدار عفو بحق مزوري الشهادات الدراسية هي الأرقام المخيفة التي ترصدها هيئة النزاهة وتضم أسماء عدد من الشخصيات والسياسيين والنواب كما تفصح عنها تقارير النزاهة،لذلك الأمر ينطوي على أسباب سياسية، بحسب رأيه.

هدر جهود مكافحة الفساد

للنزاهة رأي واضح عن النية بإصدار قرار العفو هذا عبر عنه رئيس هيئتها القاضي رحيم العكيلي الذي قال: ان القرار يهدر الجهود التي بذلت خلال السنوات الأربع الأخيرة لمحاربة الفساد، مشدداً على ان التوقيت في إصدار العفو غير مناسب لانه لا يخدم عملية محاربة الفساد ويشجع الآخرين على ارتكاب جريمة التزور.

ويوضح العكيلي انه لا يشجع أي قرار من شأنه ان يعفي كبار الموظفين والمرشحين لمجالس المحافظات ممن قدموا شهادات مزورة وانما يجب ان يشمل صغار الموظفين وخاصة من المفصولين السياسيين الذين قدموا وثائق مزورة لأغراض احتساب فترة فصلهم للخدمة.

وعن استرداد الرواتب أشار الى ان شورى الدولة لا تؤيد استرداد هذه الرواتب وانما استرداد الفروق فقط".

وكانت هيئة النزاهة قد دققت في صحة الوثائق الدراسية للمرشحين للانتخابات بالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي إضافة الى تدقيق أسماء جميع من فازوا في انتخابات مجالس المحافظات قبل الانتخابات وشمل جميع الشهادات من الابتدائية إلى الجامعية.

أما بالنسبة لانتخابات مجلس النواب فقد تلقت الهيئة إشعارات بوجود ٨٢ شهادة مزورة غير أن هذا العدد انخفض فيما بعد إلى ستين فقط بعد ثبوت وجود خطأ في ما يتعلق بالباقين الاثنين والعشرين.

وكان رئيس هيئة النزاهة القاضي رحيم العكيلي قد كشف في وقت سابق عن وجود نحو ٢٥٠ شهادة دراسية مزورة من شهادات المرشحين الفائزين في انتخابات المجالس المحلية الأخيرة.

وأوضح العكيلي في حديثه مع "راديو سوا": "قائلاً حتى الآن وصل عدد الشهادات المزورة إلى ٢٤٨ شهادة في مجالس المحافظات و في ١٤ محافظة،ويجب أن يخرج هؤلاء من أسماء الفائزين بشكل مطلق، والهيئة جادة في إعادة التدقيق بأسماء الفائزين مرة أخرى":

وأكد أن الهيئة بصدد تحويل أصحاب الشهادات المزورة إلى القضاء، موضحا "حركنا دعاوى جزائية على الذين ثبت أن شهاداتهم موزرة أمام قضاة التحقيق.

وكما هو معروف فإن جريمة التزوير جريمة مخلة بالشرف وان أحد شروط المرشح لمجالس المحافظات هو أن لا يكون مرتكباً لجريمة مخلة بالشرف"، فكيف تم ترشيح مزورين لتسلم مقاعدهم في مجالس المحافظات؟ وكيف سيتم التعامل مع الموضوع؟

نواب مزورون

وحسب مصادر في داخل هيئة النزاهة فانها كانت قد كشفت عن تورط عدد من نواب في البرلمان السابق ووكلاء وزارات ومحافظين في تزوير الشهادات،وكانت الهيئة تلاحق ٩٠٥ قضايا تزوير شهادات علمية لمسؤولين عراقيين.

وقالت مصادر في الهيئة –حسب ملف برس– ان قرار رئيس الهيئة السابق القاضي راضي الراضي كان بسبب قضايا تزوير شهادات تمس مسؤولين كباراً في الدولة والبرلمان خاصة وان اغلب هؤلاء المزورين مازالوا في الخدمة العامة ويعاملون على أساس شهاداتهم في سلم التدرج الوظيفي والرواتب والامتيازات المالية.

والجدير بالذكر انه وعلى وفق تقارير عراقية صدرت في وقت سابق فانه تم اكتشاف ٣١٦٥ وثيقة دراسية مزورة وحصول عراقيين على شهادات دراسية في اختصاصات حساسة ومهمة مقابل ثمن من عدد من الدول الأوروبية، وذكر تقرير لمكتب المفتش العام لوزارة التعليم العالي العراقية نشرت على موقع الوزارة ان "٢٧٦٩" وثيقة دراسية مزورة تم كشفها خلال العامين الماضيين في عموم المؤسسات التعليمية التابعة للوزارة وأن جامعتي المستنصرية وبغداد تصدرتا القائمة بـ٥٥٨ طالبا مزورا للأولى و١٩٦ للثانية، فيما جاءت جامعتا المثنى وذي قار بأقل نسبة اذ بلغ عدد من تم الكشف عن شهاداتهم المزورة أربعة طلاب في الأولى وطالب واحد في الثانية، كما تم الكشف عن ٩٩ وثيقة دراسية وست وثائق جامعية مزورة صادرة من الجمهورية الإيرانية.

مصدر في رئاسة الوزراء: وزارة التربية هي صاحبة المبادرة.. مسؤولون في التربية يرفضون الحديث للصحافة ويرفعون شعار "السكوت من ذهب"

مصدر مسؤول "من اضطر لغرض العيشة لا ينبغي محاسبته"

سابق عن وجود نحو ٢٥٠ شهادة دراسية مزورة من شهادات المرشحين الفائزين في انتخابات المجالس المحلية الأخيرة.

وأوضح العكيلي في حديثه مع "راديو سوا": "قائلاً حتى الآن وصل عدد الشهادات المزورة إلى ٢٤٨ شهادة في مجالس المحافظات و في ١٤ محافظة،ويجب أن يخرج هؤلاء من أسماء الفائزين بشكل مطلق، والهيئة جادة في إعادة التدقيق بأسماء الفائزين مرة أخرى":

وأكد أن الهيئة بصدد تحويل أصحاب الشهادات المزورة إلى القضاء، موضحا "حركنا دعاوى جزائية على الذين ثبت أن شهاداتهم موزرة أمام قضاة التحقيق.

وكما هو معروف فإن جريمة التزوير جريمة مخلة بالشرف وان أحد شروط المرشح لمجالس المحافظات هو أن لا يكون مرتكباً لجريمة مخلة بالشرف"، فكيف تم ترشيح مزورين لتسلم مقاعدهم في مجالس المحافظات؟ وكيف سيتم التعامل مع الموضوع؟

مراجعة ملفات المزورين

ويؤكد النائب عبد الهادي الحساني (ائتلاف دولة القانون) في حديث خص به (المدى): "ان الأمر ليس عفواً وإنما مراجعة ملفات مزوري الشهادات الدراسية"، مشيراً الى ان في الفترة السابقة لم يصار الى اتخاذ إجراءات واعتماد آلية ناجعة لحل هذه المشكلة.

وأوضح: ان هناك بعض الشخصيات التي استفادت من التزوير،لكن هناك اختلاف بين من تزيف شهادة سادس ابتدائي ليعمل ويعيل عائلته سواء في الشرطة او الجيش، وبين من زيف وثيقة للحصول على شهادة الماجستير والدكتوراه.

كما يميز الحساني بين صغار الموظفين وبين المسؤولين ومن وضع نفسه في موضع صنع القرار،ويؤكد ان العفو سيميز بين الاثنين وسيعطي الحق للصغار فقط،بينما الهدامون –حسب وصف الحساني–الذين اضروا بمصلحة البلد والمواطن،لن يشملهم القانون وسيحاسبون على أفعالهم.

ويعتقد انه ينبغي إعادة المراجعة في البعد العقابي لجريمة التزوير،وان تنطوي على عقوبة مالية،تتضمن استحصال المبالغ التي حصل عليها جراء تغير موقعه وفق الشهادة المزورة،وان يصحح وضعه الإداري.

وشدد بان العفو لا يراد منه توجيه رسالة بتشجيع التزوير لانه نص على معاقبة من يكرر عملية ارتكاب هذا الجرم (التزوير)، كما انه لن يعفي المسؤولين والموظفين الكبار.

نقاش مؤجل في البرلمان

وأشار النائب عن العراقية احمد المساري في اتصال مع (المدى) الى ضرورة معاقبة من يقوم بتزوير الوثائق الدراسية وفق القانون.بالمقابل يعتقد المساري ان من صلاحيات رئيس الوزراء ان يتصرف وفق ما يرى فيه مصلحة.

وأكد ان الأمر لم يطرح بعد في مجلس النواب للمناقشة،ويشدد على ان مثل هذا الأمر المهم "حتما ستتم مناقشته بعد عطلة المجلس القصيرة وان لم يتم، فسيكون هناك نقاش بين النواب".

فيما أكد احد المقربين من رئيس الوزراء ومن مجلس الوزراء في اتصال مع المدى رافضا ذكر اسمه، "ان العفو هو تشجيع للتزوير وإعطاء فرصة للآخرين ان يتمادوا في اغتصابهم للمواقع الحكومية بدون وجه حق، كما أشار ان الأمر جاء بعد طلب من قبل وزارة التربية.

وقد حاولنا ان نحصل على إجابة من قبل الوزارة،فلم ننجح حيث لم نستطع ان نقابل وكيل الوزير او حتى تأكيد الأمر منه عبر الهاتف.

فساد في وزارة التربية والتعليم

وكانت وزارة التربية قد كشفت في وقت سابق عن تعيين أكثر من ٢٠٠ شخص على ملاكات تربية الرصافة الثانية، ثم اتضح بعد ذلك أن الأوامر الوزارية الصادرة مزورة وتم إلقاء القبض على ثلاثة عناصر من داخل الوزارة وتربية الرصافة وإحالتهم إلى القضاء في حين تمكنت موظفتان من الفرار، هما مديرة ذاتية تربية الرصافة الثانية، وأخرى هربت إلى بيروت،حسب تصريحات سابقة لمدير تربية الرصافة الثانية.

من جانبها كانت النائبة السابقة أمل القاضي عضوة مجلس النواب العراقي عن جبهة التوافق العراقية وعضوة لجنة النزاهة في البرلمان قد صرحت (لوكالة الصحافة العراقية) عن وجود أكثر من ٥٠٠ شهادة مزورة في إحدى المديريات التابعة لوزارة التربية حسب إحصائيات ديوان الرقابة المالية، بحسب ما ذكرته القاضي.

فيما أكد وزير التعليم العالي والبحث العلمي خلال مؤتمر صحفي عقد في مقر الوزارة في وقت سابق، حضرته المدى "أن الوزارة استطاعت خلال السنوات الماضية اكتشاف ٧٠٠٠ وثيقة مزورة".

فيما قررت الجامعة المستنصرية تعليق الدراسة المسائية لثلاث سنوات في الأقل على اثر اكتشاف (١٨٠) وثيقة مزورة في كلية القانون الدراسة المسائية،حسب تصريحات رئيس الجامعة إحسان القريشي في مؤتمر عقد في مقر الجامعة بوقت سابق ونقلته عدد من وسائل الإعلام.

من جانب آخر كانت دائرة البعثات في وزارة التعليم العالي قد تعرضت في وقت سابق لسرقة ثلاثة أجهزة للحاسوب وملفات أخرى لها علاقة بشهادات مزورة لمسؤولين كبار في الدولة جلبت من خارج العراق وتم اكتشافها لاحقاً.

وتعرضت الوزارة في تشرين ثاني ٢٠٠٦ لحادث اعتداء مسلح من قبل جماعات يرتدون الزي العسكري واعتقلوا أكثر من ١٥٠ موظفا اختفى منهم بحدود الـ ١٠٠ فيما أطلق سراح الآخرين.. وهذه الحوادث الإجرامية على المؤسسات العلمية لا تبتعد عن الغرض الأساس منها المتمثل بإسكات كل صوت يعري قضايا التزوير.

قضايا تزوير أخرى

وزارة الداخلية، ورغم حساسية عملها ودقته، هي الأخرى كانت عرضة لتسلل المزورين اليها حيث أكد مصدر مسؤول في الوزارة، في وقت سابق أن وزارته أحالت ٦٠٠ ضابط إلى القضاء بتهمة تزويرهم للشهادات والرتب العسكرية، مؤكدا أن المزورين المحالين إلى القضاء هم من منتسبي الوزارة.

وقال المصدر الذي طلب عدم الكشف عن اسمه لـ (آكانيوز)، إن "لجنة مختصة في وزارة الداخلية اكتشفت وجود ٦٠٠ ضابط ضمن ملاك وزارة الداخلية كانوا قد زوروا عام ٢٠٠٨ رتبهم العسكرية"، مبينا أن "الضباط الـ٦٠٠ يعملون في الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية"!

محافظ بابل السابق

والجدير بالذكر ان أول قضية تزوير شهادات دراسية أثيرت علناً كانت في وجه محافظ بابل السابق، سالم المسلماوي، ما أدى الى انقسام مجلس المحافظة بين مؤيد لما جاء به من وثائق وبين معارض ومدافع عن المسلماوي. وقال قاسم حمود جراح، عضو مجلس المحافظة من الكتلة "المستقلة"، إن "المحافظ قدم وثيقة دراسية من معهد إيراني للدراسات الإسلامية وتم الطعن فيها، لأنها لا تتفق وشروط معادلتها في وزارة التعليم العالي العراقية".

لكن المحافظ بعد أن وجد نفسه في موقف حرج، حاول الخروج من وضعه الحرج بتقديم وثيقة تخرج من ثانوية دجلة في بغداد وبعد التحقق تبين أنها مدرسة للبنات وليست للذكور!

وأن المديرية العامة للتربية في المحافظة كانت قد أبلغت المجلس ان المحافظ لم يكمل دراسته الابتدائية، وترك الدراسة بعد نجاحه في الصف الخامس الابتدائي.

ونفى المحافظ المسلماوي في حينها أي علاقة له بتزوير شهادة الإعدادية التي قدمت إلى مجلس المحافظة، ووصف المسلماوي أعضاء الوفد بالخونة والمغرضين.